هذه فتاوى الدرس الرابع عشر

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها عشرون فتوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

س١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ما حكم دعاء بعض الناس: "اللّٰهم إنا بنبيك نتوسل"؟

ج١: هذا لا يجوز، هذا دعاءٌ لا يجوز، التوسل بالنبي في الدعاء لا يجوز؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، وإنما يدعو الله مباشرة، بدون أن يتوسل بالنبي، لو قال: باتباعي لنبيك، هذا عمل، يتوسل الإنسان بعمله، باتباعي ومحبتي لنبيك، فهذا لا بأس؛ لأن هذا توسلٌ بالعمل، أما التوسل بذات النبي هذا أمرٌ لا يجوز.

س٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: فهمتُ من هذا الدرس أنه إذا دعا الإنسان الميت، فإنه شرك، وإذا طلب منه التوسط فهو ذريعةٌ إلى الشرك، فهل طلب الوسائط بين الله وخلقهِ لا يعد من الشرك الأكبر؟

ج٢: وسيلة إلى الشرك، فهو وسيلة إلى الشرك، إذا صرف شيء من العبادة للواسطة كما يفعل المشركون هذا شركٌ أكبر، إذا ذبح له أو نذر له للميت أو للنبي أو لغيره، فعل له شيء من العبادة، هذا الشرك الأكبر، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا﴾ [يونس:١٨]، يعبدونهم دون الأموات ويقولون: شفعاء، فإذا صرف شيئًا من العبادة للواسطة، فهذا شركٌ أكبر، أما إذا لم يصرف شيئًا من العبادة وإنما طلب الوساطة فقط، فهذا بدعة ووسيلة إلى الشرك.

س٣: فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل تعتبر كل ذريعةٍ إلى الشرك الأكبر، هل تعتبر من الشرك الأصغر، فتصنف على أنها شركٌ أصغر؟

ج٣: لا، قال: وسيلة إلى الشرك، والوسيلة قد تكون وسيلة إلى الشرك الأكبر، وقد تكون وسيلة إلى الشرك الأصغر، المهم إنه طريقٌ إلى الشرك، فهي محرمة.

س٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة:١١٧]، فالمراد بالوفاة هنا؟

ج٤: المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، قال والمراد بالوفاة وفاة القبض، إنه قُبض حيًا، قُبض حيًا ورفع إلى السماء، فالوفاة معناه القبض، قبضه حيًا ورفعه إلى السماء، وقيل: وفاة النوم، إنه نائم، أخذه النوم ثم رفع، أما الوفاة التي بمفارقة الروح للجسد، فهذه لم تحصل لعيسى إلى الآن، إنما تحصل بعد نزوله عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد نزوله إلى الأرض، ثم يقتل الدجال، ثم يحكم بالإسلام، ثم يموت كما يموت غيره، ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النساء:١٥٩]، هذا في آخر الزمان.

س٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: ذكرتم حفظكم الله أن الأنبياء لم يُعبَدوا إلا بعد موتهم، وعيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد عُبد وهو لم يمت، فكيف الجمع بين ذلك؟

ج٥: لم يُعبد وهو في الأرض مع الناس، إنما عُبد بعد ما رُفع، فهو غائب، هم لم يعبدوا وهم أحياء، إنما يعبدون بعد موتهم أو في غيبتهم، فهم عبدوه وهو غائب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: في قول الله تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦] هل في هذا إثبات النفس لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ وهل تُفسر بأنها الذات؟

ج٦: نعم بلا شك، تُثبت النفس لله، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]، ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة:١١٦]، لكن ليست كنفس المخلوق، مثل سائر صفاته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

لا، ما تُفسر بشيء، تُفسر كما جاءت أنها نفسٌ لله لا تُشبه نفوس أو لا تشبهها نفوس المخلوقين.

س٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل ورد أن النبي محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعرف الشخصَ إذا جاء لزيارته؟

ج٧: ما أعرف شيء في هذا، الذي ورد أنه يبلغه السلام من سلم عليه في أي مكان، فيه ملائكة أوابون يبلغونه سلام أمته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فيه إنه إذا سلم عليه المسلم، يرد الله عليه روحه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حتى يرد على من سلم عليهم، ورد هذا، ورد إنه تُرد عليه روحه؛ حتى يرد السلام على من سلم عليه، أما المعرفة ما أدري!

س٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك من يزعم أنه يوجد من آثار الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كشعره وبعض ملابسه في الوقت الحالي، وأنه يُتبرك بها، هل هذا الأمر مشروع؟ وهل هو صحيح؟

ج٨: هذا غير صحيح، ولا يبقى شيء من الميت يستمر، قد يبقى وقتًا قليلًا ثم يفنى، هذا من الوهم والخرافة التي يريدون بها أخذ أموال الناس، يجيبون شعر ويقولون هذا شعر الرسول، وبعضهم يقول إن هذا الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في موته وفي قبره لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء، وهو كما كان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كما كان في قبره، لا تأكل الأرض أجساد الأنبياء ولا شعورهم ولا..

أما إنه يُبقي منه شيء، يُروى عن بعض زوجات النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عندها شيء من شعره، لكن هذا نقول في وقت قريب من وفاته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أما إنه يستمر، ثم أيضًا من يُثبت أن هذا شعر الرسول! من يثبت أن هذا ثوب الرسول أو هذه بُردة الرسول، هذا كله من الخرافات.

س٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: السجود عند الصنم والقبر، والذبح عند الصنم والقبر كذلك، هل يكفر صاحبه أو لابد أن يُنظر؟ هل هو ذبح للصنم وسجد للصنم، أو ذبح لله وسجد لله عند ذلك؟

ج٩: هذه سفسطة وحزلقة لا تجوز، من ذبح عند القبر فهو مشرك، ومن سجد عند القبر فهو مشرك، ولا علينا هل نوى أو ما نوى! كل هذه سفسطة.

س١٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعض من يأكل الجمر في مهرجانات العيد، يقول: إن سبب أكله للجمر هو أن ذلك أمرٌ خارق، وسببه تقوى الله وقوة الإيمان، هل كلام مثل هؤلاء صحيح؟ وهل يُصدَّقون؟

ج١٠: هذا باطل، وهذا من مخاريق الشياطين، وهذا دجل، شعوذة، جيب له جمر وخله يأكله إن كان صادق، جيب أنت له جمر وخله يأكله، لكن هذه كله مخاريق وصورة جمر وما هو بجمر، وكله أشياء من القمرة، هذا من القُمرة، مثل ما فعل قوم فرعون: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ [الأعراف:١١٦]، سحر تخييلي، وهم كذبة.

هؤلاء من أولياء الشيطان وليسوا من أولياء الرحمة، كما يأتيكم في هذا الكتاب أنهم يعملون أشياء من أعمال الشياطين ويقولون هذه كرامات، ونحن أولياء الله، وهم لا يصلون ولا يصومون، ولا يتورعون عن الزنا والسرقة، ويقولون نحن أولياء الله.

س١١: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل يقبل الله سبحانه توبة العبد إذا عاد مراتٍ كثيرة، إلى نفس المعصية، ثم تاب ثم عصى، ثم تاب؟

ج١١: نعم، يقبل الله التوبة ولو تكرر الذنب، ولا يقنت المسلم من رحمة الله، عليه أن يتوب ولو تكرر منه الذنب، ولا يقول إن الله لا يقبل؛ لأني كررت.

س١٢: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: صُمت اليوم الأول من أيام الست، وقد كنت في رمضان قد أيقظني زميلي من النوم بعد آذان الفجر، وقال لي إنه قد أذن الفجر، ولكن لغلبة النوم لم أسمعه، فشربت ماءً معتقدًا أن الفجر لم يطلع بعد، ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع، السؤال: ما حكم صيامي في ذلك اليوم؟ وهل عليّ القضاء؟ وإن كان عليّ قضاء، فما حكم صيامي ليومٍ من أيام الست، هل أقضيه كذلك؟

ج١٢: مادمت أنك شربت بعد طلوع الفجر، فإن صيامك غير صحيح، فعليك القضاء، وكونك صمت سواء يوم من أيام، يوم من الست لا بأس بذلك، هو صحيح صومك، فتصوم القضاء، ثم تُكمل الست، صُم خمسة أيام مع اليوم الأول يصيرون ست، ما فيه مانع.

س١٣: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: مَن كان عليه كفارة جماعٍ في نهار رمضان، هل يمتنع عن مواقعة أهله حتى يُكفر؟

ج١٣: أينعم، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة:٤]، مثل كفارة الظِهار سواءً بسواء.

س١٤: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: خرج كثيرٌ من الكتَّاب في الصحف يتكلمون عن هلال شهر رمضان، وأنه كان خطأ في الرؤية، فما النصيحة لهؤلاء؟

ج١٤: هؤلاء لا يقبلون النصيحة، ولكن أنتم لا تلتفتون إلى كلامهم، المسلمون على خير، وعلى سنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ الشهر ثَلَاثِينَ يومًا**»، هذه سُنة الرسول، نحن إِنْ شَاءَ اللهُ نتمسك بها، أما هؤلاء فيقولون ويقولون ولا نلتفت إلى أقوالهم.

س١٥: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هناك مكينة تُكهرب، وضعها أحدهم وقفًا في مسجد، ويبثون منها ويأخذون منها التيارات الكهربائية لجيران المسجد، ويعود ريع هذه المكينة للمسجد أيضًا، قد قام بعض الجيران بإيصال الأسلاك لمن على سطح بيتهم دشوش، فترى العامة من ذلك، فما هو الحكم في هذه الحال؟

ج١٥: لا يجوز هذا، لا يجوز أن يستخدم الكهرب للدشوش، التي تبث البرامج السيئة، هذا من الإعانة على الباطل، ويُقطَع الكهرباء عن هذه الدشوش؛ لأن هذا وقف، و لا يستعمل للمعاصي.

س١٦: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: بعد أحداث الإساءة للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرسوم التي كانت في السابق، قال أحدهم: يا رسول الله سامحنا لم نقم بالواجب في الدفاع عنك، فما حكم هذه المقولة، وهذا الدعاء؟

ج١٦: هذا كلامٌ باطل، فلا يجوز أن يُخاطب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطلب منه المسامحة، هذا لا يجوز، فهو كلامٌ باطل، عليه أن يستغفر ويتوب إلى الله، ولا يعود لمثل هذا.

س١٧: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل لابد أن تكون العطية بين الأولاد والبنات، إذا كانت العطية من والدتهم أو جدتهم، هل لابد أن تكون بالعدل للذكر مثل حظ الأنثيين؟

ج١٧: عموم الحديث يقتضي هذا، «اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» هذا عام للأب وللأم، أن يعدلوا بينهم، والعدل أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في الميراث.

س١٨: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل تلحين الدعاء وترتيله يعتبر بدعة؟

ج: المهم أن الإنسان يدعو الله، أما إنكم تجادلون في كيفية الأدعية، وهذا الترتيل، وهذا ما أدري كيف، اتركوا هذا، أدعوا الله واتركوا الناس يدعون الله عَزَّوَجَلَّ، ولا تخذِّلوهم، ولا يحصل جدالٌ في هذه الأمور.

س١٩: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: هل هذه العبارة صحيحة، "ما سوى العالم فهو الله" هل هذا الكلام صحيح؟

ج١٩: نعم، هذا ثلاثة الأصول في أوله، وما سوى الله، العالم وما سوى الله فهو عالم، وأنا واحدٌ من ذلك العالم، هذا في أوله، في أول ثلاثة الأصول.

س٢٠: يقول فضيلة الشيخ وَفَّقَكُمُ اللهُ: كنت مسافرًا، وقد جمعت صلاة الظهر إلى العصر، فوصلت إلى المدينة، فدخلت مع الجماعة، وهم يُصلون صلاة العصر ودخلت معهم بنية صلاة الظهر ركعتين، فهل صلاتي صحيحة؟

ج٢٠: كيف يصلي الظهر وهو صلاها في الطريق! صلاها في الطريق خلاص، في وقتها، إن كان يقصد العصر أنه أعاد صلاة العصر؛ لأنه وصل إلى البلد وهم يصلون العصر، دخل معهم، إذا دخل معهم يُكمل أربعة، ما يصلي ثنتين.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.